

زبدة الأصول

[82] الحج في المثال، ويعضده ما افاده الاستاذ قال ان وجوب الوفاء بالنذر لو كان مانعا عن تحقق الاستطاعة وسقوط وجوب الحج عن المكلف للزم امكان التخلص عن وجوب الحج بكل نذر يضاد متعلقه للاتيان بمناسك الحج في طرفها مع ان ذلك يقطع ببطلانه انتهى. حكم المتزاحمين لمشروط كل منهما بالقدرة وإذا فرضنا ان الواجبين المتزاحمين، المشروط كل منهما بالقدرة شرعا، غير الممتاز احدهما عن الآخر بثبوت البذل له خاصة، لم يسبق احدهما على الآخر زمانا، واتحدا من حيث الزمان، فهل يقدم الالهة كما اختاره الاستاذ، ام لا يكون هناك مورد للترجيح بالاهمية كما ذهب إليه المحقق النائيني (ره) وجهان: استدلل للثاني: بان الترجيح بالاهمية انما يكون فيما إذا كان كل من الواجبين، واجدا للملاك التام فعلا كما سيمر عليك، وفي مثل المقام بما ان كلا من التكليفيين مشروط بالقدرة شرعا، والمفروض انه لا قدرة للمكلف على امتثال كلا الخطابين، فلا محالة يكون احد الخطابين واجدا للملاك دون الآخر، والاهمية على تقدير وجود الملاك في طرف لا تكون كاشفة عن وجود الملاك في ذلك الطرف، دون الطرف الآخر، فلعل الملاك عند المزاحمة فيه، لا في الطرف الذي لو فرض تحقق الملاك فيه لكان اهم من غيره. وبعبارة اخرى: بما ان كلا من الخطابين مشروط بالقدرة شرعا، ولها دخل فيه وفي ملاكه، يمكن ان يكون كل منهما رافعا للملاك في الطرف الآخر، من دون فرق بين تساوى الملاكين، وكون احدهما اهم من الآخر على فرض تحققه، وكون اهمية الملاك على تقدير وجوده كاشفة عن وجوده وفعليته، دون ملاك الطرف الآخر، دون اثباته خبط القتاد. واورد عليه الاستاذ بان شرط فعلية ملاك الواجب المفروض كونه اهم من غيره، و